

## الدر المختار

( ولا يشترط ) في مسحها ( استيعاب وتكرار في الأصح فيكفي مسح أكثرها ) مرة به يفتى ( وكذا لا يشترط ) فيها ( نية ) اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجوع عنه المصنف في شرحه .